

## روضة الطالبين وعمدة المفتين

ولا قيمة لهذا يوم الإصدق والقبض ولو أصدقها جلد ميتة فقبضته ودبتته ثم طلقها قبل الدخول ففي رجوعه في نصفه وجهان مرتبان على تخل الخمر وأولى بعدم الرجوع لأن ماليته حدثت بفعلها ومع الترتيب فالأشد الرجوع وبه قال ابن الحداد فعل هذا إن هلك الجلد عندها بعد الدباغ قال ابن الحداد لا يرجع قال الشيخ أبو علي ينبغي أن لا يرجع هنا بلا خلاف بخلاف الخل لأنه مثلي والجلد متقوم والنظر في المتقوم إلى وقت الإصدق والإقباص ولم يكن له قيمة حينئذ ولو ارتدت وانفسخ النكاح قبل الدخول فالقول في كل الخل وكل الجلد كالقول في النصف عند التلاق فصل كل عمل حاز الإستئجار عليه حاز جعله صداقاً وذلك كتعليم القرآن والصناعات كالخياطة والخدمة والبناء وغيرها وفيه مسائل إحداها يتشرط في تعليم القرآن ليصح صداقاً شرطاناً أحدهما العلم بالمشروع تعليمه بأحد طريقين الأول بيان القدر الذي يعلمه بأن يقول كل القرآن أو السبع الأول أو الأخير وحكي وجه شاذ أنه لا يتشرط تعبيين السبع فإن عين بالسور والآيات فعل ما ذكرناه في الإجارة وذكرنا هناك الخلاف في اشتراط قراءة نافع وأبي عمرو وغيرهما وقطع ابن كج هنا بعدم الإشتراط قال فلو شرط حرف أبي عمرو علمها بحرفه فإن علمها بحرف الكسائي فهل يستحق أجرة المثل أم لا شيء له وجهان وحكي قولين في أنها ترجع على الزوج بمهر المثل أم بقدر التفاوت بين أجرة التعليم بالحرف المشروط والآخر فإن لم يكن تفاوت